

Distr.: General  
10 December 2019  
Arabic  
Original: English



## تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### التقرير الثامن للأمين العام

#### أولا - مقدمة

١ - تعد خطة العمل الشاملة المشتركة المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية من أهم الإنجازات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، إذ تحظى بتأييد واسع النطاق من الدول الأعضاء، وقد أقرها مجلس الأمن في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتكللت الجهود الدبلوماسية التي بذلها كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لدى جمهورية إيران الإسلامية بإبرام اتفاق لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتمثل جزء رئيسي من الخطة في رفع الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية من أجل تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية معها.

٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم التنفيذ)، عند انتهاء جمهورية إيران الإسلامية من اتخاذ بعض الإجراءات (المنصوص عليها في الخطة)<sup>(١)</sup> حسبما تحققت منه الوكالة، رُفع عقد من جزاءات الأمم المتحدة وغيرها من الجزاءات الوطنية والمتعددة الأطراف المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وفي الفترة بين ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قدّمت الوكالة ١٥ تقريرا إلى مجلس الأمن (كان آخرها التقريران S/2019/212 و S/2019/496)، أفادت فيها بأن جمهورية إيران الإسلامية دأبت على تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى الخطة.

٣ - ويؤسفني أن الولايات المتحدة انسحبت من خطة العمل الشاملة المشتركة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وأنها أعادت فرض جميع جزاءاتها الوطنية التي رفعتها أو منحت إعفاءً منها بموجب الخطة، وأنها واصلت منذ ذلك الحين تنفيذ قرارها القاضي بعدم منح إعفاءات فيما يتعلق بالتجارة بالنفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وبعدم التجديد الكامل لإعفاءات مشاريع عدم الانتشار النووي في إطار الخطة.

(١) على النحو المحدد في الفقرات ١٥-١١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة.



وتظل تلك الجزاءات تتنافى مع الأهداف الواردة في الخطة وفي القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ويمكنها أيضا أن تعيق قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ بعض أحكام الخطة والقرار. وإني أحيط علما بأحدث الشواغل المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة إليّ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (S/2019/863).

٤ - ويؤسفني أن أشهد الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية ورصدتها الوكالة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ - بعد الإعلان عنها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩<sup>(٢)</sup> - لتحد من التزاماتها المتصلة بالجال النووي بمقتضى الخطة (انظر الفقرة ٧). وإني لا أزال أعتقد أن التنفيذ الكامل والفعال للخطة من جانب جميع المشاركين هو أفضل سبيل لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وتأمين المنافع الاقتصادية الملموسة للشعب الإيراني. وألاحظ أن جمهورية إيران الإسلامية أعلنت أنها تريد أن تواصل مشاركتها في الخطة وشددت على أن جميع التدابير التي اتخذتها منذ ١ تموز/يوليه يمكن إلغاؤها. ومن الأهمية بمكان أن تلغي جمهورية إيران الإسلامية جميع تلك التدابير وأن تمتنع عن اتخاذ المزيد من الخطوات للحد من التزاماتها المتفق عليها.

٥ - وسواء خلال اجتماعي اللجنة المشتركة المعقودين في فيينا في ٢٨ حزيران/يونيه و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أو في الاجتماع الوزاري لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٢ (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وجمهورية إيران الإسلامية المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، جدد جميع المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة التزامهم المستمر بالحفاظ على الخطة. وإني أرحب بمجهودهم المستمرة الرامية إلى حماية حرية الجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لهم في ممارسة أعمال تجارية مشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية بما يتفق تماما مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ومبادراتهم الأخرى الرامية إلى دعم العلاقات التجارية والاقتصادية مع جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي أن تنفذ تلك المبادرات تنفيذا تاما على سبيل الاستعجال. وإني أشعر أيضا بالتفاؤل إزاء تفعيل أداة دعم المبادلات التجارية، وإزاء الاهتمام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى بالانضمام إلى فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة باعتبارها من أصحاب الأسهم، وبالجهد الرامية إلى إتاحة ذلك الصك المعد لأغراض خاصة لجهات فاعلة اقتصادية من بلدان ثالثة. ومن الضروري أن تظل الخطة تؤدي وظائفها لفائدة لجميع المشاركين.

٦ - وإني أشدد كذلك على المساهمة الهامة التي تقدمها الدول الأعضاء الأخرى من أجل الحفاظ على الخطة وأواصل تشجيعها على العمل بفعالية مع المشاركين في الخطة من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتجري الجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها معاملات تجارية مع جمهورية إيران الإسلامية وفقا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٧ - والوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورا هاما في دعم التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة، لا سيما بتزويد المجتمع الدولي بتقارير عن أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإني أشيد بعملها المحايد والمهني والمستند إلى الوقائع. ففي

(٢) المجلس الأعلى للأمن القومي لجمهورية إيران الإسلامية، بيان صادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: [www.president.ir/ar/109588](http://www.president.ir/ar/109588).

التقارير الصادرة عنها منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٩<sup>(٣)</sup>، أكدت الوكالة الأنشطة التي أعلنتها واضطلعت بها جمهورية إيران الإسلامية بتخفيض ما عليها من التزامات بموجب الخطة. وأفادت الوكالة أيضا بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة وأن عمليات التقييم التي تضطلع بها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لا تزال جارية. وأفادت الوكالة كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها بصورة مؤقتة وتطبيق تدابير الشفافية الواردة في الخطة. وأشارت الوكالة إلى أنها أجرت معاينات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن التي رأت ضرورة لزيارتها في جمهورية إيران الإسلامية.

٨ - وإن خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يكتسيان أهمية بالغة بالنسبة لعدم الانتشار النووي والأمن الإقليمي والدولي. وإني أشجع جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بعناية في شواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق بآء للقرار وأن تعالجها على وجه الاستعجال. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى تفادي التصريحات والإجراءات الاستفزازية التي قد يكون لها أثر سلبي على استقرار المنطقة.

٩ - ويقدم هذا التقرير، وهو ثامن تقرير عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقييما لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور تقرير السابغ (S/2019/492) في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩. واتساقا مع التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي تشمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصلة بالمواد النووية وبالوقائف التسيارية وبالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها، فضلا عن الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.

## ثانيا - النتائج والتوصيات الرئيسية

١٠ - تظل قناة المشتريات آلية حيوية لكفالة الشفافية وبناء الثقة من أجل النقل المشروع للسلع النووية وما يتصل بها من السلع ذات الاستخدام المزدوج والخدمات ذات الصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وعلى جميع المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة واللجنة المشتركة أن يقوموا بدور خاص لكفالة نجاحها. ومن أجل دعمها في أداء وظائفها بفعالية وكفاءة، من المهم أيضا أن يعمل مجلس الأمن، عن طريق الميسر وبمساعدة الأمانة العامة، على إدكاء الوعي وبناء الثقة بشأن هذه الآلية الهامة. وإني أدعو جميع الدول الأعضاء والقطاع الخاص على الاستفادة الكاملة من هذه الآلية ودعمها.

١١ - وقد أعلنت الولايات المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أن المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بتغيير الهياكل الأساسية في مرفق فوردو ربما تكون الآن عرضة لجزءاتها الوطنية. وكان الولايات المتحدة قد أعلنت في وقت سابق في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ أن المشاركة في الأنشطة الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ربما تكون عرضة لجزءاتها الوطنية. وإني أشير

(٣) انظر تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)" المؤرخة في ١ و ٨ تموز/يوليه (S/2019/559 و S/2019/560)، و ٣٠ آب/أغسطس (S/2019/737)، و ٨ و ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2019/738 و S/2019/899)، و ٧ و ١١ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/900 و S/2019/901 و S/2019/902).

مرة أخرى إلى أن الاستثناءات المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار مُعدّة بحيث يتسنى نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا اللازمة للأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية بموجب الخطة.

١٢ - وواصلت الأمانة العامة استعراضها للأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي صادرتها الإمارات العربية المتحدة في عدن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر S/2019/492، الفقرة ٣١). وتشير معلومات قدمتها دولة الصنع إلى أن نظارات التسديد طراز PGO-7 المخصصة لقاذفات القنابل الصاروخية طراز RPG-7 التي تمت مصادرتها سُلمت إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٦. ويظهر من ذلك أن تلك النظارات التي تمت مصادرتها في عدن ربما نُقلت إليها من جمهورية إيران الإسلامية بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٣ - وتمكنت الأمانة العامة من فحص حطام منظومات الأسلحة المستخدمة في الهجمات التي سُنت على المنشأة النفطية في عفيف (أيار/مايو ٢٠١٩)، وعلى مطار أهما الدولي (حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٩)، وعلى المنشآت النفطية التابعة لشركة أرامكو السعودية في خريص وبقيق (أيلول/سبتمبر ٢٠١٩). وفي الوقت الحاضر، لا تستطيع الأمانة العامة أن تتأكد بشكل مستقل من أن منشأة القذائف الانسيابية والطائرات غير المأهولة المستخدمة في تلك الهجمات هو إيران، وأنها نُقلت بطريقة تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولا تزال الأمانة العامة تجمع وتحلل معلومات إضافية عن هذه القذائف الانسيابية والطائرات غير المأهولة، وأنا أعتزم إبلاغ مجلس الأمن بمزيد من النتائج في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

١٤ - وتشير المعلومات المستمدة من وسائل الإعلام العراقية إلى أن اللواء سليمان قام بأسفار تخالف أحكام حظر السفر الواردة في القرار. وإني أدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل العناية الواجبة في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

### ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٥ - منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، لم تقدّم إلى مجلس الأمن أي مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها عن طريق قناة المشتريات. ومن أصل ٤٤ مقترحا وردت في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافق المجلس على ٣٠ مقترحا، ولم يوافق على ٥ مقترحات، وسحبت الدول تسعة مقترحات قدّمها. ومن الأهمية بمكان أن تظل قناة المشتريات تعمل بفعالية وكفاءة وعلى نحو يعزز زيادة الارتباطات الدولية مع جمهورية إيران الإسلامية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تلقى مجلس الأمن أربعة إخطارات جديدة عملا بالفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي بما يتسق مع خطة العمل الشاملة المشتركة لآءلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُحظر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً. وكما أفيد سابقاً، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أعلنت الولايات المتحدة أن المشاركة في بعض الأنشطة المذكورة أعلاه قد يخضع الآن لجزاءاتها الوطنية، وهي على وجه التحديد المساعدة في توسيع محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء خارج وحدة المفاعل القائمة وأي مشاركة في نقل اليورانيوم المخضب خارج جمهورية

إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي<sup>(٤)</sup>. كما أعلنت الولايات المتحدة أن الأنشطة الأخرى مثل إعادة تصميم مفاعل آراك، وتعديل الهياكل الأساسية في مرفق فوردو، والعمل في الوحدة القائمة في محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء، سوف يؤذن باستمرارها لمدة ٩٠ يوماً قابلة للتجديد إلا أنها تحتفظ بالحق في تعديل أو إلغاء سياستها التي تغطي هذه الأنشطة في مجال عدم الانتشار في أي وقت. وبناء على ذلك، أعلنت الولايات المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أنها ستنتهي الإعفاء المتعلق بالمنشأة النووية في فوردو اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩<sup>(٥)</sup>. وفي وقت لاحق، في رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى (S/2019/928-74/A)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى أن الولايات المتحدة، باتخاذها هذا الإجراء، "لا تنتهك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) فحسب، بل إنها تُرغم بلدانا أخرى على التوقف عن تنفيذ التزاماتها الدولية ذات الصلة".

## رابعاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

### ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالقذائف التسيارية

١٧ - في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهتين إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/705)، استرعى القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة انتباهي إلى معلومات بشأن اثنتين من عمليات إطلاق القذائف التسيارية أفادت التقارير بأن جمهورية إيران الإسلامية نفذتهما في ٢٥ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأشار القائم بالأعمال بالنيابة إلى أن القذيفتين كلتيهما صُممتا لتكونا من منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف<sup>(٦)</sup>، وبالتالي فهما مصممتان لتكونا قادرتين على إيصال أسلحة نووية. ولاحظ القائم بالأعمال بالنيابة أن المجلس، في الفقرة ٣ من المرفق بء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، طلب من جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم بعمليات إطلاق هذه الأنواع من القذائف التسيارية. ورداً على ذلك، في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/752)، أكد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية مجدداً أنه لا توجد في الفقرة ٣ من المرفق بء للقرار أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف أو إلى المعايير الواردة فيه. وكرر رأي جمهورية إيران الإسلامية القائل أن قذائفها التسيارية "ليست معدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"، ولذا فإن أنشطتها ذات الصلة لا تتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق بء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وذكر أيضاً أن عند مناقشة مجلس الأمن لعمليات

(٤) United States Department of State, "Advancing the Maximum Pressure Campaign by Restricting Iran's Nuclear Activities", Fact sheet, ٣ أيار/مايو ٢٠١٩. متاح على الموقع [www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/](http://www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/).

(٥) Secretary Michael R. Pompeo Remarks to the Press في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، متاح على الموقع <https://www.state.gov/secretary-michael-r-pompeo-remarks-to-the-press/>.

(٦) تعرّف منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية والصواريخ الفضائية الحاملة وصواريخ السر) قادرة على إيصال 'حمولة إجمالية' لا تقل عن ٥٠٠ كلف إلى 'مدى' لا يقل عن ٣٠٠ كلم" (انظر البند A.1.1 من مرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيا).

إطلاق القذائف السابقة التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية، لم تتوافق الآراء بشأن الكيفية التي ترتبط بها تلك العمليات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٨ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهتين إليّ وإلى رئيسة مجلس الأمن (S/2019/895)، أبلغني الممثل الدائم لإسرائيل بثلاث تجارب إضافية لإطلاق قذائف تسيارية، أفادت التقارير أنها أجريت بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٩. وذكر الممثل الدائم أن اثنتين من تلك التجارب تتعارضان مع القرار لأن القذيفتين اللتين تم اختبارهما تجاوزا مداهما ٣٠٠ كيلومتر وتجاوزت حملتهما ٥٠٠ كيلوغرام، ومن ثم فهما تنتهكان القيود المفروضة في المرفق باء على النشاط البالستي لجمهورية إيران الإسلامية. وقال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالتيه المتطابقتين المؤرختين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/907) والموجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن، أن جمهورية إيران الإسلامية "لم تطلق أي قذائف ولم تقم بأي عمل آخر يتعارض مع المرفق باء"، وأنها ترفض بقوة ما ورد في رسالتي الممثل الدائم لإسرائيل الأفتين الذكر من معلومات.

١٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة إليّ (S/2019/911)، استرعى الممثلون الدائمون لكل من ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا انتباهي إلى الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة. وذكروا أن صوراً غير مؤرخة نُشرت في وسائل التواصل الاجتماعي في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ كشفت عن اختبار تحليق لم يشاهد من قبل لنسخة معدلة لقذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز شهاب-٣ مجهزة بمركبة عائدة مسيرة جديدة. وذكروا أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية اختبرت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ قدرات طيران قذيفة تسيارية حلقت مسافة أكثر من ١٠٠٠ كيلومتر، وأن تقارير وسائل الإعلام تشير إلى أن ذلك الاختبار شمل أيضاً قذيفة من طراز شهاب-٣. ولاحظوا أن قذيفة شهاب-٣، باعتبارها منظومة من منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، مصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية. وذكروا أن هذا الاختبار، إذا تأكد، يشكل نشاطاً يتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق باء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولاحظوا أيضاً أن تقارير وسائل الإعلام تشير إلى أن إيران قامت بمحاولة فاشلة لإطلاق مركبة إطلاق فضائية من طراز سفير في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٩. وأشاروا إلى التحليل التقني لمركبة الإطلاق الفضائية طراز سفير الوارد في رسالتهم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ (S/2019/270) واستنتجوا أن محاولة الإطلاق المذكورة، إذا تأكدت، تشكل أيضاً نشاطاً يتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٠ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/926)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الرسالة المذكورة آنفاً (S/2019/911) وكرر الإعراب عن وجهة النظر القائلة أنه "لا توجد في الفقرة ٣ من المرفق باء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) أي إشارة ضمنية أو صريحة لا إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه ولا إلى التعاريف الواردة فيه". وذكر الممثل الدائم أن بما أن "أياً من صواريخ إيران ليس معداً ليكون قادراً على إيصال الأسلحة النووية"، فإن الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا تحدّد، بأي شكل كان، من الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية التقليدية لجمهورية إيران الإسلامية". وأشار الممثل الدائم أيضاً إلى "عدم وجود أي إشارة أو صيغة ضمنية أو صريحة" تتعلق بمركبات الإطلاق الفضائية في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأشار كذلك إلى أنه، كما جاء في التقريرين الثالث والرابع من التقارير التي يقدمها الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) كل ستة أشهر،

(S/2017/515 و S/2017/1058)، لا يوجد توافق في الآراء ضمن مجلس الأمن بشأن الصلة بين القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وما قامت به جمهورية إيران الإسلامية في السابق من عمليات إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية. وختاماً، أكد الممثل الدائم مجدداً وجهة النظر القائلة أن "إيران لم تقم بأي نشاط يخالف أحكام الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)".

٢١ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر موجّهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (A/74/565-S/2019/909)، كرر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي موقف بلده فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأكد أن آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف وأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا تحظر على جمهورية إيران الإسلامية تطوير برامج للقذائف والفضاء. وذكر إن الاتحاد الروسي لا يزال يعتبر أن جمهورية إيران الإسلامية "تحتّم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بالامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية". وأكد أنه لم يُقصد أبداً أن تستخدم بارامترات نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف مصمّمة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية، وأن "هذه الأنواع من القذائف تتسم بخصائص معينة، وحتى الآن لم يُقدّم قط أي دليل على وجود هذه الخصائص في القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية" إلى مجلس الأمن.

## باء - القيود المفروضة على عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

٢٢ - عملاً بالفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن وعلى أساس كل حالة على حدة، المشاركة أو الإذن بتوريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا معينة متصلة بالقذائف التسيارية من جمهورية إيران الإسلامية أو إليها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، قُدم اقتراح واحد إلى المجلس عملاً بتلك الفقرة (انظر أيضاً تقرير الميسر S/2019/xxx).

٢٣ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجّهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/704 و S/2019/716)، أكد الممثل الدائم لإسرائيل أن جمهورية إيران الإسلامية وحزب الله "قد ضاعفا جهودهما الرامية إلى تحويل وإنتاج القذائف الدقيقة التوجيه في لبنان عن طريق محاولة إقامة منشآت للتصنيع والتحويل في عدد من المواقع في لبنان". وذكر أيضاً أن المكونات اللازمة لصنع وتحويل القذائف الدقيقة التوجيه تُنقل من جمهورية إيران الإسلامية عبر طرق مختلفة. وذكر الممثل الدائم لإسرائيل أيضاً أن في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كشف جيش الدفاع الإسرائيلي مرفقاً يقع بالقرب من قرية النبي تشيت في وادي البقاع في لبنان، تم تصميمه لصنع المحركات والرؤوس الحربية للقذائف الدقيقة التوجيه، وأن جمهورية إيران الإسلامية توفر "أحدث المعدات والخبرات لأفرقة التصنيع" العاملة في ذلك المرفق. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (S/2019/714) ورسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (S/2019/836) وجهها إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية جميع الادعاءات الواردة في رسالتيّ الممثل الدائم لإسرائيل المذكورتين آنفاً.

٢٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أبلغت سلطات الولايات المتحدة الأمانة العامة بأن في تقديرها، نُقلت عدة شحنات من إحدى السلع إلى جمهورية إيران الإسلامية بما يتعارض مع الفقرة ٤ من المرفق باء. وحسب إفادة الولايات المتحدة، تم نقل شحنتين من متعدد البوتادين المختوم بالهيدروكسيد إلى هيئة الجهاد من أجل البحوث والاكتفاء الذاتي التابعة لقوات الحرس الثوري الإيراني في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٧ دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن. وتقوم الأمانة العامة حاليا بدراسة المعلومات التي قدمتها الولايات المتحدة وستقدم معلومات مستكملة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٢٥ - وفي رسالتهم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى (S/2019/911)، استرعى الممثلون الدائمون لكل من ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا أيضا انتباهي أن الحوثيين، في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، أعلنوا عن إطلاق قذيفة تسيارية من طراز بركان-٣ متوسطة المدى تعمل بالوقود السائل. وأشاروا إلى أن فيديو الإطلاق يُظهر بوضوح أن قذيفة بركان-٣ "هي تعديل لقذائف بركان-٢ إتش السابقة". وإذ أشاروا إلى السمات المتماثلة في كل من قذيفتي بركان-٢ إتش وبركان-٣ وقذيفة قيام-١ التي أطلقتها جمهورية إيران الإسلامية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ضد أهداف في الجمهورية العربية السورية، ذكروا أن جمهورية إيران الإسلامية ربما "تخالف الأحكام ذات الصلة من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) المتعلق بمنع نقل تكنولوجيا القذائف من إيران". وفي رسالته المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/926)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن الادعاء الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه (S/2019/911) بأن "المرفق باء من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) يمنع نقل تكنولوجيا القذائف من إيران" هو "تحريف لنص ذلك القرار". وبدلا من ذلك، ذكّر بأنه "يجوز لجميع الدول أن تشارك" في تلك الأنشطة وأن "تأذن بها". وجاء في الرسالة أيضا أن الحيلولة دون "تفعيل الآلية الضرورية لاتخاذ القرارات اللازمة للسماح بهذه الأنشطة" تمت "لأسباب سياسية واضحة". وذكرت الرسالة كذلك أن إيران دحضت الاتهامات المتعلقة باحتمال نقل تكنولوجيا القذائف الإيرانية إلى الحوثيين.

## خامسا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

٢٦ - في تقريره الأخير، أبلغتُ مجلس الأمن بأن الأمانة العامة فحصت (في الإمارات العربية المتحدة) عينات من شحنة من الأسلحة التي تمت مصادرتها في عدن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وكانت من بين تلك العينات من الشحنة قاذفات قنابل صاروخية ذات خصائص مشابهة للقاذفات التي تنتجها إيران (انظر S/2019/492، الفقرة ٣١). وشملت العينات أيضا ٢٣ نظارة تسديد طراز PGO-7V مخصصة لقاذفات القنابل الصاروخية من نوع RPG-7. وقد تأكدت الأمانة العامة منذ ذلك الحين من أن الأرقام التسلسلية التي تظهر على نظارات التسديد تطابق أرقام مجموعات القطع شبه المفككة لنظارات التسديد طراز PGO-7V التي سُلمت إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٦. وقد أبلغت دولة الصنع الأمانة العامة بأن المستورد كيان يوجد في طهران وأن المستخدم النهائي هو "وزارة الدفاع والقوات المسلحة الإيرانية". وهذا يوحي بأن نظارات التسديد التي تمت مصادرتها في عدن ربما أعيد نقلها من جمهورية إيران الإسلامية فيما بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/489)، استرعى الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية انتباهي إلى الهجوم الذي شُن على مطار أبها الدولي



في الجنوب الغربي للمملكة العربية السعودية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وذكر الممثل الدائم أن الحوثيين أعلنوا مسؤوليتهم عن ذلك الهجوم، قائلين أنهم استخدموا فيه قذيفة انسيابية، وأن الهجوم أثبت الدعم المتواصل التي تقدمه جمهورية إيران الإسلامية إلى الحوثيين. وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى (S/2019/494)، رفض القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية رفضاً قاطعاً ما ورد في الرسالة السالفة الذكر من معلومات.

٢٨ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهتين إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/758)، استرعى الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية انتباهي إلى الهجمات التي شنت على المنشآت النفطية التابعة لشركة أرامكو السعودية في بقيق وخريص في ١٤ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وأبلغني الممثل الدائم أن جميع الدلائل والمؤشرات الأولية تشير إلى أن ذلك الهجوم لم ينطلق من الأراضي اليمنية كما ادعى الحوثيون، وأن الأسلحة المستخدمة فيه كانت إيرانية الصنع. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الموجهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/785)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رفضاً قاطعاً ادعاء المملكة العربية السعودية أن الأسلحة المستخدمة في الهجوم على المنشآت النفطية في بقيق وخريص إيرانية الصنع.

٢٩ - واستجابةً للدعوات الموجهة من سلطات المملكة العربية السعودية، سافر أعضاء الأمانة العامة إلى الرياض في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ للنظر في ما إذا كانت الأسلحة والأعددة المستخدمة في الهجمات المذكورة أعلاه قد نُقلت بطريقة تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأثناء وجودها في الرياض في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أُبلغت الأمانة العامة بأن ما لا يقل عن ١٨ مركبة جوية غير مأهولة استخدمت في الهجوم على بقيق، وأربع قذائف انسيابية في الهجوم على خريص، وأن ثلاث قذائف انسيابية إضافية سقطت قبل الوصول إلى أهدافها، أي ما مجموعه ٢٥ منظومة من منظومات الأسلحة على الأقل. وقدمت وزارة الدفاع أيضاً إلى الأمانة العامة تقييمها (استناداً إلى مقارنة الصور) بأن "القذيفة الانسيابية الهجومية الأرضية التي فشلت عملية إطلاقها" تشابه القذيفة الانسيابية الإيرانية من طراز "يا علي". وعُرضت على الأمانة العامة أيضاً صورة من معرض إيراني نُظم في أيار/مايو ٢٠١٤ لنموذج محتمل لمركبة جوية غير مأهولة مجهزة بأجنحة على شكل مثلث رأت المملكة العربية السعودية أنها مشابهة للمركبات التي استخدمت في الهجوم على بقيق. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على دعوة من الولايات المتحدة، قامت الأمانة العامة بزيارة إلى واشنطن العاصمة، وأبلغت أن بالنظر إلى المدى الأقصى للقذائف الانسيابية (الذي قُدِّرَت الولايات المتحدة أنه يبلغ ٧٠٠ كلم) والمركبات الجوية غير المأهولة (الذي قُدِّرَت الولايات المتحدة أنه يبلغ ٩٠٠ كلم)، فمن المستبعد جداً أن منظومات الأسلحة المستخدمة في الهجمات التي شنت على المنشآت النفطية في بقيق وخريص نُقلت إلى الحوثيين، وأن الحوثيين قاموا بإطلاقها بعد ذلك. وشددت سلطات الولايات المتحدة أيضاً على أن عدد وطبيعة منظومات الأسلحة المستخدمة في هجمات ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تتعارض مع البيانات التي أدلى بها الحوثيين<sup>(٧)</sup>.

(٧) انظر "Second Deterrent Balance Operation Hits Abqaiq, Khurais Oil Refineries East of Saudi Arabia"، Almasirah، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، متاح على الموقع [https://english.almasirah.net/details.php?es\\_id=8774&cat\\_id=1](https://english.almasirah.net/details.php?es_id=8774&cat_id=1) و "Armed Forces Warn Foreign Companies Not to Be Present in Abqaiq, Khurais Refineries"، Almasirah، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، متاح على الموقع [https://english.almasirah.net/details.php?es\\_id=8810&cat\\_id=1](https://english.almasirah.net/details.php?es_id=8810&cat_id=1).

٣٠ - وتمشيا مع ولايتها، عند استعراض هذه الهجمات، ركزت الأمانة العامة على التدابير التقييدية المتعلقة بالأسلحة الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لا على الظروف الأخرى المحيطة بالهجمات. وخلال هذه الزيارات، تمكنت الأمانة العامة من إجراء فحص مباشر ومتعمق لما عثرت عليه السلطات السعودية من حطام منظومات الأسلحة المستخدمة في الهجوم على مطار أبها الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وفي الهجمات التي شنت على المنشآت النفطيتين التابعتين لشركة أرامكو السعودية في بقيق وخريص في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وشمل هذا الفحص أيضا حطام منظومات الأسلحة المستخدمة في هجوم ثان على مطار أبها الدولي في آب/أغسطس ٢٠١٩، وكذلك في هجوم على منشأة نفطية أخرى في عفيف في أيار/مايو ٢٠١٩. ولاحظت الأمانة العامة أن عدد نقاط الارتباط في المنشآت النفطيتين في بقيق وخريص لا يطابق البيانات التي أدلى بها الحوثيون، ولكنه أكثر اتساقا مع الأرقام التي قدمتها المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بعدد المركبات الجوية غير المأهولة والقذائف الانسيابية المستخدمة.

٣١ - وفيما يتعلق بالقذائف الانسيابية، وبغية التحقق من جهة التصنيع واحتمال نقل هذه الأسلحة والأعددة ذات الصلة بها، فإن الأمانة العامة:

(أ) لاحظت أن نفس النوع من القذائف الانسيابية استخدم في الهجمات التي شنت على كل من مطار أبها الدولي وعلى المنشأة النفطية التابعة لشركة أرامكو السعودية في خريص. وتشير الأمانة العامة إلى أن هذه القذائف الانسيابية تشبه من حيث خصائص تصميمها وتشكيلها<sup>(٨)</sup> نموذج القذيفة الانسيابية من طراز قدس التي عرضها الحوثيون في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٩<sup>(٩)</sup>؛

(ب) حددت هوية الجهة التي تصنع اثنين من المكونات الفرعية للمحركات النفاثة للقذائف الانسيابية المستخدمة في هجمات ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وأبلغت تلك الجهة الأمانة العامة أن كلا المكونين الفرعيين يشكلان جزءا من اثنين من محركات نفاثة ماثلة قامت بصنعها وتصديرها إلى دولة عضو أخرى في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

(ج) تلقت معلومات من الجهة المصنّعة تفيد أنها لم تنتج المحركات النفاثة التي فحصتها الأمانة العامة (باستثناء المكونين المشار إليهما أعلاه). وكان اثنان من هذه المحركات يحملان علامات تشير إلى أنهما صنّعا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ونيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣٢ - ولا تزال الأمانة العامة تجري استعراضها للمكونات والمكونات الفرعية المستخرجة من حطام القذائف الانسيابية بهدف تحديد سلسلة الإمداد المرتبطة بها. وفي الوقت الحاضر، لا تستطيع الأمانة العامة أن تستوثق بشكل مستقل من أن المكونات أو القذائف الانسيابية السالفة الذكر إيرانية المنشأ وأنها نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بطريقة تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)<sup>(١٠)</sup>. ولا تزال الأمانة

(٨) عدد الأجزاء، والطول والقطر التقريبيان لكل جزء تم فحصه، وشكل الأجنحة، ومساحات التحكم، والمحرك النفاث.

(٩) انظر فيديو موقع المسيرة، الذي نُشر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، وهو متاح عبر الرابط <https://www.newsit.gr/wp-content/uploads/2019/09/SAUDI-ARAMCO-HOUTHIS.jpg>، والصورة المتاحة عبر الرابط [https://almasirah.net/gallery/preview.php?file\\_id=28295](https://almasirah.net/gallery/preview.php?file_id=28295).

(١٠) من شأن أي عملية نقل من هذا القبيل تمت من جمهورية إيران الإسلامية بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أن تكون أيضا ذات صلة بتنفيذ الفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

العامّة تجمع وتحلل معلومات إضافية عن هذه القذائف الانسيابية، وأنا أعتزم أن أقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن المزيد من استنتاجاتنا في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

٣٣ - وبالمثل، فيما يتعلق بالمركبات الجوية غير المأهولة، فإن الأمانة العامة:

(أ) لاحظت أن نوعاً مماثلاً من المركبات الجوية غير المأهولة ذات الأجنحة المثلثة الشكل استُخدمت أيضاً في مهاجمة كل من المنشأة النفطية في عفيف والمنشأة النفطية التابعة لشركة أرامكو السعودية في بقيق؛

(ب) لاحظت أن الحوثيين لا يظهر أنهم يملكون مثل هذه المركبات الجوية غير المأهولة ذات الأجنحة المثلثة الشكل، وأن التقييمات لا تشير إلى أنها تملكها؛

(ج) لاحظت أن هذه المركبات الجوية غير المأهولة مجهزة بجيروسكوب رأسي من طراز "Model V9". وكما أشرت في تقريرتي الأخير، لاحظت الأمانة العامة أن مركبة جوية غير مأهولة إيرانية أفادت التقارير أنه عُثر عليها في أفغانستان في عام ٢٠١٦ كانت أيضاً مجهزة بجيروسكوب رأسي من طراز "Model V9" (S/2019/492، الفقرة ٢٩). ولم يتم بعد تحديد هوية الجهة التي صنعت الجيروسكوب من طراز "Model V9"؛

(د) خلصت إلى أن أحد المكونات الفرعية (servo motors) المستخدمة في المركبات الجوية غير المأهولة أُنتجت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ونهاية عام ٢٠١٨؛ وأنه تبين أن مكونات فرعية أخرى (flowmeters) نُقلت إلى دولتين من الدول الأعضاء في تموز/يوليه ٢٠١٧، ولكن الأمانة العامة لا تستطيع الجزم بأنها نُقلت مرة أخرى في وقت لاحق إلى دول أعضاء أخرى منذ ذلك الحين أو تاريخ ذلك النقل؛ وأنه تبين أن مكونات فرعية أخرى (pressure regulators) أُنتجت في شباط/فبراير ٢٠١٨ ونُقلت إلى دولة عضو أخرى في وقت لاحق من ذلك الشهر.

٣٤ - ولا تزال الأمانة العامة أيضاً تجري استعراضها للمكونات والمكونات الفرعية المستخرجة من حطام المركبات الجوية غير المأهولة بهدف تحديد سلسلة الإمداد المرتبطة بها. وفي الوقت الحاضر، لا تستطيع الأمانة العامة أن تستوثق بشكل مستقل من أن هذه المكونات أو المركبات الجوية غير المأهولة إيرانية المنشأ وأنها نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بطريقة تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)<sup>(١١)</sup>. ولا تزال الأمانة العامة تجمع وتحلل معلومات إضافية عن هذه المركبات الجوية غير المأهولة، وأنا أعتزم أن أقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن المزيد من الاستنتاجات في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

٣٥ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجّهتين إلي وإلى رئيسة مجلس الأمن (S/2019/688)، أبلغني الممثل الدائم لإسرائيل بأن في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٩، قامت إسرائيل "بتحيد خطر إطلاق الطائرات المسلحة بدون طيار" من موقع فيلق القدس والمليشيا الشيعية في بلدة عقربا، جنوب غرب دمشق. وحسبما أفاد الممثل الدائم لإسرائيل، فإن عناصر تابعة لفيلق القدس الإيراني كانت قد وصلت قبل ذلك إلى سوريا عبر مطار دمشق الدولي وفي حوزتها طائرات بدون طيار ومتفجرات. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجّهة إلي وإلى رئيس مجلس الأمن

(١١) في هذه الحالة أيضاً، من شأن أي عملية نقل من هذا القبيل تمت من جمهورية إيران الإسلامية بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أن تكون كذلك ذات صلة بتنفيذ الفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(S/2019/714)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية "جميع الادعاءات التي أُثِّرت" في رسالة الممثل الدائم لإسرائيل الآتية الذكر.

٣٦ - وقد أُشرت في تقارير السابقة إلى بقايا طائرتين غير مأهولتين عُثر عليهما في اليمن وخُصت سلطات الإمارات العربية المتحدة إلى أنها إيرانية المنشأ (انظر S/2018/1089، الفقرة ٢٣ و S/2019/492، الفقرة ٢٩). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تلقت الأمانة العامة دعوة من الإمارات العربية المتحدة لفحص محركي هاتين الطائرتين غير المأهولتين. وتحققت الأمانة العامة من أن المحركين صُدِّرا من دولة الصنع إلى دولة عضو أخرى، ثم أعيد تصديرها بعد ذلك إلى جمهورية إيران الإسلامية في تموز/يوليه ٢٠١٥. وليس لدى الأمانة العامة حتى الآن ما يشير إلى أن هذين المحركين نُقلا من جمهورية إيران الإسلامية بطريقة وفي وقت يتعارضان مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٧ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهتين إلي وإلى رئيسة مجلس الأمن (S/2019/895)، أفاد الممثل الدائم لإسرائيل أن جمهورية إيران الإسلامية نقلت منظومة مراقبة بصرية كهربائية من طراز سداد-١٠٣ إلى السلطات العسكرية العراقية، وأن هذا النقل يشكل على الأرجح انتهاكا للقيود المفروضة على نقل الأسلحة. وتبين صور نشرها أحد منافذ الإعلام العراقي أن منظومة كاميرات أمنية حرارية جديدة أُقيمت في محافظة النجف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧<sup>(١٢)</sup>، وهي تشبه من حيث بعض سمات تصميمها الخارجي منظومة الرصد الإيرانية سداد-١٠٣<sup>(١٣)</sup>. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهتين إلي وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/907)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية بشدة ما جاء في رسالتي الممثل الدائم لإسرائيل المذكورتين آنفا من معلومات.

## سادسا - تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول

٣٨ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ظهرت معلومات تتعلق بأسفار إضافية قام بها اللواء قاسم سليمان. واستنادا إلى وسائل الإعلام العراقية، فإنه سافر عدة مرات إلى بغداد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وحاولت الأمانة العامة الحصول على توضيحات من البعثة الدائمة للعراق، وسأقَدِّم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

٣٩ - وتوجد لدى الأمانة العامة معلومات نشرتها مؤسسة أكاديمية تفيد أن المؤسسة وقَّعت في عام ٢٠١٧ مذكرة تفاهم مع كيان مدرج في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتحدد تلك المذكرة إطارا للتعاون الأكاديمي والأنشطة المشتركة، ولكنها تُغفل تفاصيل الترتيبات المالية المتعلقة باتفاقات منفصلة في المستقبل. وقد كتبت الأمانة العامة إلى الدولة العضو المعنية بالأمر طالبة منها تقديم توضيحات، وستُبلغ مجلس الأمن بالمستجدات في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء. كما إن الأمانة العامة على علم بعدة اتفاقات تعاون في قطاع التشييد، تشارك فيها كيانات مدرجة في القائمة المحتفظ بها

(١٢) انظر على سبيل المثال الصور التي نشرتها وكالة "الفرات نيوز" العراقية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وهي متاحة على الموقع <https://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=154080>.

(١٣) فهرس مركز الصادات التابع لوزارة الدفاع في جمهورية إيران الإسلامية. متاح على الموقع <http://www.mindexcenter.ir/frontpage>.

عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد طلبت الأمانة العامة توضيحات من الدول الأعضاء المعنية بالأمر وستقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

## سابعاً - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٤٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، بتعاون وثيق مع الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وواصلت الشعبة أيضاً التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشترتات التابع للجنة المشتركة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بآلية الشراء. وإضافة إلى ذلك، قدمت الشعبة إحاطات تمهيدية إلى أعضاء مجلس الأمن الجدد من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وظلت الشعبة تجيب على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقدم الدعم المناسب إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).